

Distr.: Limited
12 December 2005
Arabic
Original: English



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٢ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف
الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

جامايكا*: مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف
الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات
الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف
الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تؤكد من جديد على خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية
المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،
القرار ٢، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وتعترف بأن لمشكلي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع البلدان الأطراف المتأثرة على أن تدرج، حسب الاقتضاء، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، تدابير لمكافحة التصحر؛

وإذ تؤكد ضرورة زيادة تنويع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها واهتمامها لحكومة كينيا لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في نيروبي خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في خريف عام ٢٠٠٧،

وإذ ترحب أيضا بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٤)؛

٢ - تعقد العزم على مساندة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وللوقوع الناجم عن تدهور الأراضي، من خلال تدابير تشمل، فيما تشمل، تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) A/60/171، الفرع ثانيا.

- ٣ - **تلاحظ** مع الاهتمام مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بشأن نتائج الدورتين الثالثة والرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية^(٥)؛
- ٤ - **تدعو** الجهات المانحة إلى زيادة دعمها لتنفيذ الاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بقضية تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساهم في تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛
- ٥ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بأن يبرم مع مجلس مرفق البيئة العالمي مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الاتفاقية والمرفق وأن يعتمد^(٦)؛
- ٦ - **تدعو** مرفق البيئة العالمي إلى تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج؛
- ٧ - **تدعو** مرفق البيئة العالمي أيضا إلى أن يواصل توفير موارد لأنشطة بناء القدرات في البلدان الأطراف المتضررة التي تنفذ الاتفاقية؛
- ٨ - **تخطط علما مع الاهتمام** بالجهود الجارية من أجل تنويع توافر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقير؛
- ٩ - **تهيب** بالحكومات أن تدرج، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمي، التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف، وبخاصة المقررات المتخذة في دورته السابعة بشأن تعزيز لجنة العلم والتكنولوجيا وبشأن متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٥) وتؤيد وضع استراتيجية لمدة عشر سنوات من أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية؛
- ١١ - **تلاحظ** الخطوات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لاستخدام اليورو كعملة في الميزنة والمحاسبة ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٧)؛
- ١٢ - **تشير** إلى طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بأن يخطر الأمين التنفيذي الأطراف باشتراكها لعام ٢٠٠٦ بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولعام ٢٠٠٧

(٥) انظر ICCD/COP(7)/16/Add.1.

(٦) المرجع نفسه، المقرر 6/COP.7 والمرفق.

(٧) المرجع نفسه، المقرر 23/COP.7.

بمحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للتشجيع على سداد الاشتراكات مبكراً^(٧)، وتحث جميع الأطراف التي لا تزال عليها اشتراكات لعام ١٩٩٩ و/أو لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن تقوم بدفعها بأسرع ما يمكن؛

١٣ - تقرر بالحاجة إلى تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بأسلوب يتسم بالكفاءة وحُسن التوقيت، وتقرر كذلك الحكم الوارد في الفرع ألف المتعلق بإصلاح الميزانية في مقرر مؤتمر الأطراف المتخذ في دورته السابعة بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك طلب اتخاذ الأمين التنفيذي ما يلزم من تدابير إضافية لمعالجة تلك التوصيات، وكفالة الاحترام التام للقواعد المالية في المستقبل، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اجتماع المكتب والتطرق إلى هذه المسألة في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٨)؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وجميع المنظمات الأخرى المهتمة وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، طبقاً للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٩)، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان؛

١٥ - **تخطط علماً** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١١)، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٦ - **توافق** على استمرار الروابط المؤسسية الحالية والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة خمس سنوات أخرى، على أن

(٨) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر 2/COP.1، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

- يتم استعراضها من قبل الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك وفقا لقراره مؤتمر الأطراف في دورته السابعة^(١١)؛
- ١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوقع عقدها خلال فترة السنتين؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الاعتمادات اللازمة لعقد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية، في الاقتراح الذي سيقدمه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسنتين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١١) ICCD/COP(7)/16/Add.1، المقرر 26/COP.7.